International Journal of Cultural and Religious Studies
المجلة الدولية للدراسات الثقافية والدينية
ISSN: 2752-9894
DOI: 10.32996/ijcrs
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/ijcrs

حكم القراءة الشاذة عند الحنفية

عتيق الله طارق، الأستاذ المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة بغلان، أفغانستان
بركت الله ودودي، الأستاذ المساعد في قسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة بغلان، أفغانستان

تاريخ استلام البحث: 2023/12/20 **تاريخ نشر البحث: 2024/01/13** **المجلد: 5** **العدد: 1**

الملخص:
تناول البحث موضوع "حكم القرائة الشاذة عند الحنفية" و تظهر مشكلة البحث من خلال سعي البحث للإجابة على السؤال التالي: ماهي القراءة الشاذة و الفرق بينها و بين القراءة المتواترة، وما حكم الإستدلال بها عند السادة الحنفية؟ ويهدف البحث إلى الوقوف إلى معرفة أنواع القراءة الشاذة و آراء الفقهاء في قبولها وعدمها و شروط قبولها في الأحكام عند الحنفية و حجتهم في ذالک و بيان أن القراءة الشاذة هل كان قرآنا مقروءا ثم نسخت من التلاوة أو إنها فى حكم الخبر الآحاد، و أيا ماكان فالقراءة الشاذة لها دور كبير في اثبات الأحكام الفقهية و توضيحها، وفي خلال البحث عزونا الأقوال إلى قائليها ومراجعها الأصلية بكل أمانة، وفي آخر المطاف وصلنا إلى أهم نتائج البحث المتوقعة بحول الله و قوته.

الكلمات المفتاحية: القراءة الشاذة ,القراءة المتواترة ، الحنفية.

The Ruling on AL-qeraah al-shazzah to the Hanafi School

Barakatullah Wadodi, Department of Islamic Studies, Faculty of Sharia, Baghlan University, Afghanistan

Atequllah Tariq, Department of Law and Jurisprudence, Faculty of Sharia, Baghlan University

Corresponding Author: Barakatullah Wadodi, **E-mail**: barakatullah.wadod@gmail.com

RECIEVED: 20 December 2023 **PUBLISHED:** 13 January 2024 **DOI:** 10.32996/ijcrs.2024.4.1.2

Abstract
The research dealt with the topic "The ruling on AL-qeraah al-shazzah to the Hanafi school," and the research problem appears through the research's attempt to answer the following question: What is irregular reading and the difference between it and frequent reading, and what is the ruling on using it as evidence according to the Hanafi masters? The research aims to find out the types of irregular reading, the opinions of the jurists regarding its acceptance or non-acceptance, the conditions for its acceptance in the Hanafi rulings, their argument for that, and to clarify whether the irregular reading was a recited Qur'an and then copied from the recitation or is it in the ruling of single narrations, and whatever the case, the reading The anomalous has a major role in proving and clarifying jurisprudential rulings. During the research, we attributed the sayings to their authors and their original references with all honesty, and in the end, we arrived at the most important results of the research expected by God's will and power.

Keywords:Hanafi, Irregular Reading, Regular Reading

المقدمة:

الحمد لله الذى أنزل الكتاب وجعله محفوظا إلى يوم المآب و الصلاة و السلام على سيدنا محمد الذي جعل كتابه خير كتاب وصحابته أفضل أصحاب تلقوه من فيه الكريم غضا وواظبوا على قراءته تلاوة وعرضا حتى أدوه إلينا خالصا مخلصا وعلى جميع الآل والأصحاب وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد أنزل الله عز وجل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم ليكون للعالمين نذيرا، وجعله خاتمة كتبه، ومهيمنا عليها، وحجة على خلقه، ومعجزة لنبيه صلى الله عليه وسلم، لهذا تكفل الله عز وجل بحفظه فقال { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر:9]. فهيأ لذلك

الأسباب والرجال يحفظونه، ويعلمونه، ويقدمون أنفسهم في رواية القرآن الكريم إلى الأجيال الآتية إلى الآخرة، فقد تكون هذه الرواية متواترة وقد تكون شاذة، اما الرواية المتواترة فالأمة تتفق على صحة القراءة بها في الصلاة و يصح استنباط الأحكام منها، وأما القراءات الشاذة فهناك مواقف مختلفة للأئمة في صحة الإستنباط منها، فعلى هذا كتبنا هذا المقال حول "حكم القراءة عند الحنفية" و قسمنا المقال على المباحث والعناوين التالية:

أسئلة البحث

المبحث الاول : التعرف على الكلمات المفتاحية.
المبحث الثانى : حكم القرائة الشاذة عند الحنفية.
المبحث الثالث: أدلة الحنيفة على الاحتجاج بالقراءات الشاذة.
الخاتمة :و هي تشتمل على أهم ما يشتمل عليه الموضوع و ما يستفاد منه.

عرض المشكلة

تتبلور مشكلة البحث من خلال البحث جني أثمار المسئلة المتناثرة في كتب القرائة و التفسير و الفقه و أصوله وأقوال العلماء حول الموضوع حتى يجاب عن السؤال التالي: ماحكم قراءة القرآن و الإستدلال في الأحكام عند الحنفية بهذا النوع من القرائة؟

أهمية الموضوع

هذا الموضوع يجمع مسائل مهمة و متفرقة لم تجتمع في بحث واحد من قبل، حتى يتيسر للباحث جمعها و يسهل للمطلع الرجوع إليها عند الحاجة.
هذا الموضوع يشتمل على مسائل مهمة في معرفة القراءة الشاذة و ما يتعلق بها من الأحكام عند الحنفية.
المجتمع العلمي في البلاد في أمسّ الحاجة إلى معرفة أحكام المتعلقة بالقراءة الشاذة.
الدراسات السابقة:
لم يسبق البحث عن هذا الموضوع كموضوع واحد قديما، إلا ما أسلف العلماء بتوضيح مسائلها في طيات أمهات كتبهم بشكل متفرق أو مطول، لكن نحن جمعنا حتى الوسع ما يتعلق بالموضوع و أوجزنا الخطاب في ذلك، حتى نسهل الإستفادة منه، بحول الله و قوته.

منهج البحث

يمكن تلخيص المنهج الذي سرنا عليه في دراسة هذا الموضوع بتوفيق الله تعالى بالنقاط التالية: بحثنا الموضوع مرتكزين على ما يتعلق بالبحث خاصة و اجتنبنا الإطناب والخوض بمالايلائم الموضوع ناقلين من الكتب المعتبرة التفسيرية والفقهية والأصول والقراءة، وقد عزونا الآيات والأحاديث إلى مصادرها الأصلية، وذكرنا درجة بعض الأحاديث الضعيفة على قدر الامكان، و أيضا نسبنا الأقوال إلى قائلها بكل أمانة.

المبحث الاول: تعريف الكلماتالمفتاحية.

يذكر في هذا المبحث معاني وتوضيح بعض الكلمات التي هي مفتاح الموضوع .

المفردات: القراءة، الشاذة، الحنفية:

المطلب الأول: تعريف القراءة الشاذة لغة.

المطلب الثاني: القراءة الشاذة اصطلاحا.

المطلب الثالث :الحنفية.

المطلب الأول: التعريف بالقراءة.

هو"علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع"، أو يقال: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله، وموضوعه كلمات القرآن من حيث يبحث فيه عن أحوالها كالمد والقصر والنقل واستمداده من السنة والإجماع"1.

1- إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، لشهاب الدين البناء،6/1.

المطلب الأول: التعريف بالقراءة.

هو"علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع"، أو يقال: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله، وموضوعه كلمات القرآن من حيث يبحث فيه عن أحوالها كالمد والقصر والنقل واستمداده من السنة والإجماع"[2].

المطلب الثاني: تعريف التواتر:

ولماكان معرفة القراءة الشاذة موقوفا على معرفة القراءة المتواترة فلابد من إيضاح القراءة المتواترة حتى يسهل معرفة القراءة الشاذة.

التواترفي اللغة: التتابع وقيل هو تتابع الأشياء، وبينها فجوات وفترات، قال اللحياني: تواترت الإبل والقطار وكل شىء، إذا جاء بعضه في أثر بعض، ولم تجئ مصطفة[3].

و عند القراء والمحدثين والأصولين: "ما رواه جماعة عن جماعة، كذا إلى منتهاه، يفيد العلم، من غير تعيين"[4].

و القراءة المتواترة فى الإصطلاح هي: "كل قراءة وافقت العربية مطلقا، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وتواتر نقلها"[5].

حصر جلة من الفقهاء وبعض الاصوليين متواتر القراءات في سبع، وهي القراءات التي جمعها أبوبكر بن مجاهد في كتابه " السبعة في القراءات"و هي قراءة: نافع المدني، وابن كثير المكي، وابن عامر الشامي، وأبي عمرو بن العلاء البصري، وحمزة، وعاصم، والكسائي الكوفيين، وجعلوا ما سواها شاذا[6].

إن الذي عليه جمهرة الأصوليين أن القراءات المتواترة عشر: السبع السابقة، وقراءة يعقوب الحضرمي، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع المدني، وخلف بن هشام البزار، وأن ما عداها شاذ، و ممن قال بذلك الإمام البغوي، وتاج الدين السبكي، ووالده الشيخ الإمام أبوالحسن السبكي، قال: في "جمع الجوامع"، و لا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح أنه ما وراء العشرة، وفاقا للبغوي والشيخ الإمام[7].

قول الحافظ ابن الجزري: فالذي وصل إلينا اليوم متواترا وصحيحا مقطوعابه: قراءات الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين،[8] وقال ايضا: والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة، هو قراءة الأئمة العشرة، التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول، وقول من قال: إن القراءات المتواترة لا حدلها، إن أراد في زماننا فغير صحيح؛ لأنه لايوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر، وإن أراد في الصدر الأول، فيحتمل إن شاء الله[9].

المطلب الثالث: تعريف القراءة الشاذة لغة.

قال ابن فارس: الشين والذال، يدل على الانفراد و المفارقة، شَذَّ يَشِذُّ شُذُوذاً، وشذاذ الناس: الذين يكونون في القوم، وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم، و شُذَّان الحصى المتفرق منه.[10]، و الانفراد يكون إما:

- عن الاصحاب، قال الأزهري: قال الليث شَذَّالرجل إذا انفرد عن أصحابه[11].
- أو عن الجمهور، ففي الصحاح: شَذَّ يَشُذُّ شَذّاً و شُذُوذاً: انفرد عن الجمهور فهو شاذ[12].
- أو عن الجماعة قال الزمخشري: شَذَّ عن الجماعة شُذُوذاً اى انفرد عنهم.[13].

و لهذا المعنى شواهد من الحديث، فمن ذلك:

حديث لزوم الجماعة، وفيه: ((وَمَن شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ))[14].

---

[2]- إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، لشهاب الدين البناء،6/1.
[3]- لسان العرب، لابن مظور، 274/5.
[4]- مقدمه، لابن صلاح، ص/393.
[5] - منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن جزري ، ص/15.
[6] - السبعة في القراءات، لابوبكر بن مجاهد، ص/54-55.
[7] - حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، لابن السبكي، 231/1.
[8]- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن جزري، ص/23.
[9] - المصدر السابق، ص/16.
[10] - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 96/1.
[11] - تهذيب اللغة، للأزهري، شذ، 186/11.
[12] - الصحاح، للجوهري، شذ،565/2.
[13] - اساس البلاغة، للزمخشري، شذذ، 499/1.
[14] - اخرجه الترمذي في الفتن، باب لزوم الجماعة، رقم الحديث (2167)، قال المباركفوري شارحا هذالحديث: ((وَمَن شَذَّ...)) أي انفرد عن الجماعة، باعتقاد قول أو فعل لم يكونوا عليه،((شَذَّ إلى النَّار))، أي انفرد فيها. تحفة الأحوذي، 536/6.

حديث بشر بن الخصاصية: ((لا تشذُّ لَنآ قَاصِيَةٌ إلَّا ذَهبوا بِها))[15].

المطلب الرابع القرائة الشاذة في الإصطلاح:

وفيه رأيان:

الرأي الأول: للجمهور من القراء والأصوليين والفقهاء وهو: أن الشاذ ما نقل أحاداً، سواء كان بنقل ثقة عن ثقة أم لا، وافق الرسم والعربية، أو خالفهما معاً، أو خالف أحدهما، حصل مع الثقة شهرة أو استفاضة أم لا[16].

الرأي الثاني: وهو قول مكي ومن تبعه من القراء أن الشاذ:

- ما نقله غير ثقة، وافق الرسم والعربية، أو خالفهما.
- ما نقله ثقة لكن لم يشتهر.
- ما خالف الرسم أو العربية، ونقل ولو بثقة عن ثقة[17].

المطلب الخامس: الحنفية

الحنفية هم أتباع المذهب الحنفى الذي هو أحد المذاهب الأ ربعة السنية المتبعة في العالم الإسلامي وإمامهم هو الإمام الهمام أبوحنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه، و المراد بالحنفية هم أئمتهم مثل أبي حنيفة و صاحبيه أبى يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني وتلاميذهم وفقهاء هذا المذهب[18].

المبحث االثاني: حكم القرائة الشاذة عند الحنفية.

إن المحتجين بشواذ القراءات من المذاهب الفقهية المشتهرة هم: الحنفية والحنابلة وطائفة من أصحاب الشافعي، وبعض المالكية. و لكل هؤلاء طرائق و مسالك في أخذهم بالقراءات الشاذة، إلا أننا نقتصر على ما ذهب إليه الأحناف كالتفصيل التالي.

المطلب الاول: ضابط الشاذ المحتج به عند الاحناف:

إن ضابط الشاذ المحتج به عند جمهور الحنفية هو مالم يتواتر، و إن اشتهر في القرن الثاني أو الثالث، وقد يطلق عندهم على خبر الواحد[19]. غير أنهم في الاحكام لا يعلمون إلا بما اشتهر من هذا النوع، لا بما نقل آحادا، فما علة ذلك؟ لقد قسم الحنفية الأخبار إلى متواتر و مشهور وأحاد.

فالخبر: إن رواه جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، ثم وثم ، فمتواتر، و إلا فإن روي عن صحابي جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ثم وثم، و تلقته الأمة بالقبول فمشهور... وإن لم يكن كذلك فهو خبر الواحد.[20]

و معلوم أن بعضا من الشواذ فيها زيادة على النص القطعي القرآني، و الزيادة على النص عندهم تعتبر نسخا، إن كانت توجب تغيير الحكم المزيد عليه في المستقبل، وعند الجمهور تخصيصا أو تقييدا لا نسخا و تظهر فائدة الخلاف في أن الحنفية يرون أن الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، و لا بالقياس؛ لان كلا منهما لا ينسخ المتواتر، و لذا فإنهم لم يشترطوا الطهارة في الطواف، و لم يوجبوا قراءة الفاتحة في الصلاة، و لم يضموا التغريب إلى الجلد في حد الزاني، وكذا منعوا زيادة الغرم في آية السرقة، و زيادة النية والترتيب في آية الوضوء، و زيادة قيد الايمان في كفارة اليمين و الظهار على كفارة القتل بخبر الآحاد أو بالقياس.[21]

و نسخ القطعي عندهم لا يتوهم إلا بما تواتر أو اشتهر؛ ((إذ لا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين، إلا بمثل ما يوجب علم اليقين)) [22]. و الشاذ ليس بمتواتر، فيبقى اشتراط الشهرة فيه، ليسوغ العمل به.

إضافة إلى أن تقييد مطلق القرآن عندهم في حادثة واحدة، وفي حكم واحد لا يجوز إلا بالخبر المتواتر المشهور[23]. و لهاتين العلتين، اشترط الحنفية، اشتهار شاذ القراءات ليعمل به عندهم.

و من ثم ، فإنهم أوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين، بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه:(فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[24]؛ حيث قيدوا بهذه الزيادة النص المطلق: :(فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)؛ وهي قراءة كانت مشتهرة إلى زمن آبي حنيفة رحمه الله [25].

---

[15] - أخرجه الامام احمد في مسنده من حديث بشر، 83/5.
[16] - القول الجاذ، لأبي القاسم النويري، ص/ 57.
[17] - الإبانة عن معاني القرآن، لمكي بن أبي طالب، ص/39.
[18] الموسوعة الفقية الكويتيه: 34/1.
[19] - مرآة الاصول في شرح مرقاة الوصول ، ملا خسرو، ص/ 30. و التقرير والتحبير، لابن امير الحاج، 216/2.
[20] - فواتح الرحموت، لابن عبد الشكور 111/2.
[21] - التبصره، للشرازى، ص/276
[22] - اصول السرخسي، 292/1.
[23] - تيسير التحرير، لأمير بادشاه، 37/3.
[24] - و هذه الآية في المصحف: ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾[المائده 91].
[25] - المبسوط، لابن مهران النيسابورى، 75/3.

و لم يوجبوا التتابع في قضاء صوم رمضان بقراءة أبي بن كعب رضى الله عنه:(فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ)[26]؛ لأنها غير مشتهرة عندهم، و بمثلها ((لا تثبت الزيادة على النص ولا يقيد بها مطلق الكتاب)[27].

و هذا الشاذ المشهور المحتج به عند الحنفية، يفيد ظنا فوق ظن خبر الآحاد، قريبا من اليقين، ((و هو سماه القوم علم طمأنينة؛ لاطمئنان النفس، و توطينها، و تسكينها عن مزاحمة احتمال النقيض))[28].

المبحث الثالث: أدلة الحنفية على الإحتجاج بالقراءات الشاذة:

احتج الحنفية على الأخذ بالقراءات الشاذة بدليلين اثنين: كون الشاذ قرآنا نسخ تلاوته، أو خبرا وقع تفسيرا.

المطلب الأول:القراءة الشاذة قرآن نسخ تلاوته:

لقد حمل الحنفية القراءات الشاذة على أنها قرآن كان يتلى، ثم نسخ، و بالنسخ لم تبق متواترة و هذا النسخ، يحتمل عدم اطلاع بعض الصحابة عليه، فنقلوه على أنه قرآن بعدا العرضة الأخيرة[29].

و بإجماع الصحابة- رضوان الله عليهم- على المصحف العثماني تأكد الجميع من انتساخ هذا النوع من القراءات، فيكون الإجماع إذن كاشفا عن ذلك، لا نا سخا لهذه القراءات بنفسه؛ لأن نسخ القرآن أو السنة بالإجماع أمر مختلف فيه، و الجمهور على عدم جوازه[30].

لكن، هل يلزم من انتساخ التلاوة انتساخ الحكم أم لا؟ فلا بد من التفصيل:

إن التلاوة عبادة يتقرب بها إلى البارى – سبحانه وتعالى-، و توقيع الحكم في الخارج عبادة كذالك، و الانفكاك بينهما بين، فلا تلازم إذن بين ((جواز التلاوة، و حكم المدلول، فإن جواز التلاوة حكم، و حكم المدلول حكم آخر... فيجوز أن يبقى أحدهما وير تفع الآخر)) [31]؛ ثم إنه ((يجوز إثبات الحكم ابتداءا، بوجه غير متلو، فلأن يجوز بقاء الحكم، بعد ما انتسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو كان أولى))[32].

و قد ثبت جواز ذلك فعلاً، ((ألا ترى أن البيع موجب للملك، ثم لو قطع المشتري ملكه بالبيع من غيره، أو إزالته بالإعتاق، لم ينعدم ذلك البيع؛ لأن البقاء لم يكن مضافاً إليه))[33].

و أيضا ثبت الوقوع فقد: ((روي عن أمير المؤمين عمر رضى الله تعالى عنه: كان فيما أنزل: (الشَّيْخ وَالشَّيْخَة إذا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّة نَكَالاً مِنَ اللهِ)[34]، والحكم ثابت و هو الرجم[35].

و أضاف الحنفية أمثله أخرى لوقوع ذلك مثل قراءة: (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ)[36]، وقراءة(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[37]، و هذان المثالان مما نسخ لفظهما من المصحف، و الحكمان ثابتان إلى يوم القياماة: حرمة الرغبة عن الآباء، وثبوت الولد بالفراش الصحيح، دون السفاح[38].

هذا و إن بعض الأوليين يجعلون عدم اطلاع الراوي على هذا النسخ، هو من باب الحكمة الإلهية، إبقاء لحكم هذا الذي نسخ تلاوته، ذلك ما صرح به شمس الأئمة عند حديثه عن قراءة ابن مسعود:(فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) حيث قال: فلا و جه لذلك، إلا أن نقول: كان ذلك مما يتلى في القرآن، كما حفظه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ثم انتسخت تلاوته في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، بصرف الله القلوب عن حفظها، إلا قلب ابن مسعود؛ ليكون الحكم باقيا بنقله، فان خبر الواحد موجب للعمل به، و قراءته لا تكون دون روايته، فكان بقاء هذا الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق[39]

و نسخ التلاوة هو نسخ لحكم جواز الصلاة بتلاوة هذا المنسوخ، و حرمة قراءته على الجنب و الحائض، و هذا مما يجوز أن يكون مؤقتا، ينتهي بمضي مدته، فيكون نسخ التلاوة بيان مدة ذلك الحكم، كما أن لنسخ الحكم بيان المدة فيه، و هو نسخ فيه لطف: (لضرورة أن الله – تعالى- رفع عنا تلاوته وحفظهة)[40].

و للتنبيه فان هذه القراءات التي نسخت تلاوتها ولم ينسخ حكمها من القراءات الشاذة، هي مما يوجد جزء منها في المصحف، لكن زيادة حرف أو نقصه، أو إبداله أو قلبه، جعلها ضمن الشواذ.

---

[26] - و في المصحف: فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ بلا زيادة (متتبعات) [البقره:183].
[27] - كشف الاسرار، 295/2.
[28] - تيسير التحرير، 38/3.
[29] - فواتح الرحموت، 16/2.
[30] - المصدر السابق، 84/2.
[31] - المصدر السابق، 73/2.
[32] - اصول السرخسي، 81/2.
[33] - فواتح الرحموت، 73/2.
[34] - هذه القراءات المنسوخة تلاوة وردت في (فضائل القران) لأبي عبيد 320/4.
[35] - المصدر السابق، 326/4.
[36] - فواتح الرحموت، 73/2.
[37] - سنن ابي داود، باب الولد للفراش، رقم 2273، وسنن الدارمي، باب الولد للفراش، 152/2.
[38] - التمهيد، لابن جزري، 276/4.
[39] - اصول السرخسي، 81/2.
[40] - المصدر السابق، 81/2.

و هناك قراءات أخرى لا يوجد حرف منها أصلا في المصحف المجمع عليه، و هي مما نسخ من القرآن، و بقي حكمه، أو رفع فهل يسوغ اعتبارها من الشواذ؟ إن هذا النوع من المنسوخ هي قراءات رويت في كتب الحديث، أو كتب الفقه و أصوله، مرفوعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو موقوفة على بعض الصحابة، و لا يوجد رسمها فيما بأيدينا من المصاحف منذ عهد عثمان رضى الله تعالى عنه.

و الإنصاف اعتبارها من قبيل الشاذ؛ لصدق ضابطه عليها، فهي روايات مخالفة للمرسوم، و هذه المخالفة: إما أن تكون بالحذف أو بالزيادة أو الإبدال أو القلب، و ما نسخ من القرآن محذوف كله من خط المحف، لكنه مأثور، و عربيته سائغة، و قد كان قبل قرآناً، فلا ضير من تسميته شاذا، فيكون له بذلك وصفان: النسخ، و الشذوذ.

و من الأمثلة على ذلك:

- (الشَّيْخ وَالشَّيْخَة إذا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّة نَكَالاً مِنَ اللهِ)[41].
- (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالِثٌ وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)[42].
- (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ)[43].
- (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا)[44].
- (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[45].
- (كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)[46].

المطلب الثاني: القراءات الشاذة خبر وقع تفسيراً:

إن الدليل الثاني الذي يجعله الحنفية مسوغاً لا حتجاجهم بما شذ من القراءات المشهورة، كون هذا الشاذ((ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم خبرا، بياناً لشيء، فظنه الناقل قرآنا، فإذا بطل كونه قرآنا، تعين أن يكون خبراً))[47]؛ لأن الخبر أعم، و القرآن أخص، و لا يلزم من انتفاء خصوص قرآنية الشاذة انتقام عموم خبريته [48]، فهو على كلا التقديرين مسموع عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه:((منقول عدل، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب قبوله كسائر منقولاته))[49].

و هذا المحمل الحنفي هو الذي ارتضاه كثير من العلماء؛ إذ جعلوا ما أثر من الأحرف الشاذة، هو من قبيل التفسير، و إن اختلفوا في كونها خبراً،أو مذهباً للراوي إذا لم يصرح بالسماع؛ لذا قال بعض العلماء عن هذه الأحرف:((و أحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبة إليه))[50]، و إلى هذا المقصد، يرمز أبو عبيد القاسم بن سلام في (فضائل القرآن)، بعد ذكره عدداً من شواذ القراءات، حيث قال: ((فهذه الحروف و أشباهها كثير، قد صارت مفسرة للقرآن، و قد كان يروى هذا، عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن كتاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صار في نفس القراءة، فهو الآن أكثر من التفسيروأقوى، فأدنى ما يستنبط من علم هذه الحروف، معرفة صحة التأويل، على أنها من العلم الذي لا يعرف العامة فضله، إنما يعرف ذلك العلماء))[51].

هذه إذن مسالك الحنفية في أخذهم بالقراءات الشاذة، لكن هناك أمر يجب الوقوف عنده مع السادة الحنفية – رحمهم الله تعالى-، و أعني به ضابط الشاذ المحتج به عندهم، و هو المشهور دون الآحاد.

فاالحنفية لايأخذون إلا بما اشتهر من شواذ القرآن، و علة ذلك أنه عندهم من قبيل الزيادة على النص، و هي عندهم نسخ، لكننا نراهم لا يأخذون بأحاديث التغريب، وقد بلغت مبلغ الشهرة المعتبرة عندهم، فيما ورد من السنة زائداً على القرآن، كما نص على ذلك الإمام الشوكاني-حمه الله -[52].

ثم لِمَ لَم يأخذوا بمطلق قراءات الآحاد، كانت مشتهرة أم غير مشتهرة، و يزيدوا بها على النص؟ لعل عذرهم أن الزيادة على النص نسخ، و لا يتم إلا بما تواتر أو اشتهر؛ لكننا نراهم عملوا بأحاديث من قبيل الاحاد، حيث زادوا على النص القرآني، فمن ذلك:

---

41 - فضائل القرآن، 323/4.

42- إرشاد الفحول، للشوكاني، ص/189.

43 - فواتح الرحموت، 73/2.

44 - إرشاد الفحول، ص/189.

45 - سنن ابي داود، باب الولد للفراش، رقم 2273، وسنن الدارمي، باب الولد للفراش، 152/2.

46 - اخرجه ابو داود في كتاب النكاح: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ رقم (2062)، و النسائي فى السنن الكبرى، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم (5448)، ومسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (1452)، والترمذي في الرضاع، حديث (1150)، و ابن ماجه: باب لا تحرم المصة ولا المصتان (1942).

47 - حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، 232/1.

48 - التقرير و التحبير، 216/2.

49 - فواتح الرحموت، 16/2.

50 - الجامع لاحكام القرآن، لجصاص 85/1.

51 - فضائل القرآن، لابن سلام، 329/4.

52 - نيل الاوطار، للشوكاني، 252/7.، وحديث التغريب، هو قوله صلى الله عليه وسلم: ((البكر بالبكر، جلد مأة، ونفي سنة))، ينظر: صحيح مسلم: كتاب الحدود الباب الثالث حد الزنا رقم (1690) و مسند الإمام أحمد، 476/3، وغيرهما، ينظر: موسوعة أطراف الحديث، 323/4.

ـ أنهم جوزوا الوضوء بنبيذ التمر في السفر؛ لحديث ابن عباس رضى الله عنه: ((أن ابن مسعود رضى الله عنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليلة الجن، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هل معک من ماء؟ فقال: معي نبيذ في إداوتي، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اصبب، فتوضأ به، و قال: شراب طهور))[53].

و حديث أبي رافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن مسعود بمثله ، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثمرة طيبة، و ماء طهور))[54]، قال ابن رشد: ((ورد أهل الحديث هذا الخبر، و لم يقبلوه؛ لضعف رواته، و لأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، و احتج الجمهور لرد هذا الحديث، بقوله- تعالى- : **(فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً)**[المائده:7]، قالوا: فلم يجعل هنا و سطاً بين الماء و الصعيد، و بقوله صلى الله عليه و سلم: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم))[55]، وإن لم يجد الماء إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته))[56].

فهم زادوا على ما في القرآن بخبر قيل فيه ما قيل، و تركوا دونه من الأحاديث الصحاح، ثم بين صاحب (البداية) أن الاحناف، في هذا، خرجوا عن أصلهم قائلاً: ((ولهم أن يقولوا: إن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء، و الزيادة لا تقتضي نسخاً، فيعارضها الكتاب، لكن هذا مخالف لقولهم: إن الزيادة نسخ))[57].

ـــ أنهم أوجبو الوضوء من الضحک في الصلاة [58]؛ لمرسل أبي العالية، أن ((رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجاءه ضرير فتردى في بئر، فضحک طوائف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين ضحکوا أن يعيدوا الوضوء و الصلاة))[59].

قال ابن قدامة: ((روي من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف، و حاصله يرجع إلى أبي العالية))[60]، ثم بين أن الحنفية في هذه المسألة، يرد الأخبار الصحيحة؛ لمخالفتها الأصول، فكيف يخالفها ها هنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة))[61].
و الحاصل أن الحنفية قالوا بالزيادة على النص، و جعلوها ناسخاً، و لم يلتزموا بذلک في مواطن عدة، فخرجوا بذلک عن أصلهم، و لأن يخرجوا عنه بقراءات آحادية أولى من خروجهم عن ذلک بأحاديث ضعيفة.

نتائج البحث:

هذه بعض نتائج البحث، و جملة من المقترحات التي أزمعت تسجيلها في ختامه.

1. القراءات الشاذة ليست بقرآن؛ لأنها غير متواترة ولا مشهورة متلقاة بالقبول، و إنما هي أخبار آحاد تفيد الظن، و وصلتنا عن عدد من الطرق محصور.
2. لا ينبغي الاغترار بكل قراءة ترفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، و يحكم عليها بالصحة إلا إذا توفرت فيها الشروط و الأركان المعروفة، أو يحكم عليها بالشذوذ إلا باختلال تلک الأركان و الشروط.
3. ظهرت القراءات الشاذة منذ بدء نزول الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم، و حفظت في الصدور، و كتبت في العسب و اللخاف والرقاع، وقرئ بها في عهده صلى الله عليه وسلم من غير نكير على قرأتها.
4. إن الحنفية يحتجون بشواذ القرآن في الأحكام الشرعية إذا كانت مشهورة، و هي عندهم إما قرآن نسخ تلاوته أو خبر وقع تفسيراً.
5. اتفقت المذاهب الفقهية المشتهرة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حرمة القراءة بالشواذ في الصلاة و خارجها.
6. القراءة الشاذة كانت قرآنا تتلى ثم نسخت فلا يجوز القرائة بها في الصلاة.

---

53 ـ المحلي، لابن حزم، و كذا ما ذكره محققة من نقد موجبه لهذا الحديث، وسنن الدار قطني: باب الوضوء بالنبيذ، 76/1، رقم (10).
54 ـ اخرجه ابو داود: كتاب الطهارة باب (42) رقم: (84)، والترمذي: الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ،رقم (88) و مسند احمد، 402/1.
55 ـ السنن الكبرى، للبيهقي، 7،8/1، و سنن الدار قطني ، 186/1، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة.
56 ـ بداية المجتهد، لابن رشد، 24/1.
57 ـ المصدر السابق،24/1.
58 ـ المغنى، لابن قدامه، 169/1.
59 ـ ينظر: هذا الحديث في: ((الكامل في ضعفاء الرجال)) لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، 3/ 1029.
60 ـ المغني، 169/1.
61 ـ اصول الفقه الاسلامي، للدكتور وهبه الزحيلي، 426/1.

المصادر و المراجع:

قرآن كريم:

1. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف،(الطبعة: الأولى 1420هـ -1999م)، **منحد المقرئين ومرشد الطالبين**، الناشر: دار الكتب العلمية.
2. ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب،(، الطبعة:1401-1982)، **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**، الناشر: دارالفكر بيروت لبنان.
3. ابن امير، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد،(الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م)، **التقرير والتحبير**، الناشر: دار الكتب العلمية.
4. ابن جزري، شمس الدين ابى الخير محمد،(الطبعة الثالثة: 1409-1989)، **التمهيد في علم التجويد**، الناشر: موسسة الرسالة.
5. ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد،(الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، **المحلي**، الناشر: دار الفكر – بيروت.
6. ابن حنبل، امام احمد ابن حنبل،(بدون طبعة وبدون تاريخ)، **مسند الامام احمد بن حنبل**، الناشر: المكتب الاسلامي للطباعة و النشر- بيروت – لبنان.
7. ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد،(1425هـ - 2004 م)، **بداية المحتهد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
8. ابن سلام، ابي عبيد الله القاسم،(بدون طبعة وبدون تاريخ)، **فضائل القرآن و معامله وآدابه**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات الإسلامية.
9. ابن صلاح، الدكتورة عائشة عبدالرحمن بنت الشاطئ،(الطبعة:1974م) **مقدمه**، الناشر: دارالكتب.
10. ابن فارس، أبي الحسين أحمد،(الطبعة الاولى،1411-1991)، **معجم مقاييس اللغة**، الناشر: دارالجيل- بيروت- لبنان.
11. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي،(الطبعة الأولى ، 1405.) **المغني**، الناشر : دار الفكر بيروت.
12. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على،(الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .) **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت.
13. ألهروى، محمد بن أحمد بن الأزهري،(الطبعة: الأولى، 2001م)، **تهذيب اللغة**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان.
14. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري،(1417 هـ - 1996 م)، **تيسير التحرير**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.
15. البزدوي،علاء الدين عبدالعزيز، (الطبعة:1394-1974)، **كشف الاسرار**، الناشر: دارالكتاب العربيح بيروتح لبنان.
16. البغدادي،، أبو بكر بن مجاهد، (الطبعة: الثانية، 1400هـ) **السبعة في القراءات** ،الناشر: دار المعارف – مصر.
17. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،(الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م)، **السنن الكبرى**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.
18. الجصاص، محمد بن علي أبو بكر الرازي،(الطبعة: 1405 هـ ق)، **الجامع لاحكام القرآن**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان.
19. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد،(الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م)، **الصحاح**، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت- لبنان.
20. دارقطني، على بن عمر، (1396-1966)، **سنن الدار قطني**، الناشر: دارالحماس للطباعة.
21. الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني،(الطبعة الاولى،1419هـ1998م) **إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر**، دار الكتب العلمية – لبنان.
22. الزحيلي،د/ وهبة، (الطبعة: الأولى،1406)، **اصول الفقه الاسلامي**، الناشر: دارالفكر.
23. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،(الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م)، **اساس البلاغة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
24. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث،(الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م)، **سنن ابي داود**، الناشر: دار الرسالة العالمية.
25. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة،(بدون طبعة وبدون تاريخ)، **اصول السرخسي**، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
26. شوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله،(الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م)، **نيل الاوطار**، الناشر: دار الحديث، مصر.
27. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،(الطبعة: الأولى، 1403)، **التبصرة**، الناشر: دار الفكر – دمشق.
28. القيسي، مكي بن ابي طالب،(الطبعة: الأولى،1399-1979)، **الإبانة عن معاني القراءات**، الناشر: دارالمامون للتراث.
29. لكنوي،عبدالشكور،(الطبعة: الأولى،1324هـ ق)، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، الناشر: المطبعة الأميرية بمصر.
30. المباركفورى، ابو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم،(بدون طبعة وبدون تاريخ)، **تحفة الأحوذي**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.
31. ملا خسرو، محمد بن فراموز،(الطبعة: 1312)، **مرآة الاصول في شرح مرقاة الوصول**، الناشر: دار سعادات مطبعة عثمانية.
32. نويري، أبي القاسم محمد،(الطبعة: 1406-1986)، **القول الحاذ لمن قرأ بالشواذ**، الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي لمجمع البحوث الإسلامية بالازهر- مصر.
33. النيسابورى، محمد بن الحسين بن مِهْران،(الطبعة:1981 م)، **المبسوط**، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق.